



المؤتمر العام

GC(49)/COM.5/OR.1

Issued: September 2009

General Distribution

Arabic

Original: English

الدورة العادية التاسعة والأربعون (٢٠٠٥)

اللجنة الجامعية

محضر الجلسة الأولى

المعقودة في مركز أostenريا، فيينا، يوم الثلاثاء، ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٥٠

الرئيس: السيد ستراوفورد (الولايات المتحدة الأمريكية)

المحتويات

الفقرات

بند جدول الأعمال^١

٤_١	انتخاب نائب الرئيس وتنظيم العمل	-
٧_٥	حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٤	١٠
١٣_٨	ميزانية الوكالة لعام ٢٠٠٥ - اعتماد تكميلي	١١
٣٢_١٤	برنامج الوكالة وميزانيتها لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧	١٢
٣٤_٣٣	الجدول النسبي لأنسبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية	١٤

يرد تكوين الوفود التي حضرت هذه الدورة في الوثيقة GC(49)/INF/10/Rev.1.

الوثيقة GC(49)/20.

انتخاب نائب الرئيس وتنظيم العمل

١- قال الرئيس، بعد أن أعرب عن تقديره للثقة التي أولاها إليها المؤتمر العام، إنه اقترح، كما هو منصوص عليه في المادة ٦٤ من النظام الداخلي وعقب مشاورات أجرتها المجموعات، أن يقوم السيد بوتشيف من بلغاريا والسيد الأمني من المغرب بمهام نائب رئيس اللجنة. وقال إنه يفترض أن المؤتمر يرغب في اعتماد تسمية كل منهما.

٢- وقد اتفق على ذلك.

٣- واسترعي الرئيس الانتباه إلى الوثيقة GC(49)/COM.5/1 التي تتضمن بنود جدول الأعمال التي أحالها المؤتمر العام إلى اللجنة الجامعية. واقترح، انسجاما مع الممارسات السابقة، أن يقدم هو تقريرا شفريا عن مداولات اللجنة في إحدى جلسات المؤتمر العامة. وقال إنه يفترض أن اللجنة تود مواصلة اتباع الممارسة التي يتم بموجبها، إلى الحد الممكن عمليا، تجميع مشاريع القرارات التي توصي اللجنة المؤتمر العام باعتمادها.

٤- وقد اتفق على ذلك.

١٠- حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٤ (الوثيقة GC(49)/7)

٥- بعد أن أعرب ممثل سويسرا عن تأييده لتوصيات مراجع الحسابات الخارجي فيما يتعلق بالتمويل الخارج عن الميزانية، دعا إلى صوغ قواعد بشأن شروط قبول الأموال الخارجية عن الميزانية.

٦- وقال الرئيس، مشيرا إلى أنه ما من عضو آخر من أعضاء اللجنة يرغب فيأخذ الكلمة، إنه يفترض أن اللجنة تود أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الصفحة ١، من الوثيقة GC(49)/7.

٧- وقد اتفق على ذلك.

١١- ميزانية الوكالة لعام ٢٠٠٥ - اعتماد تكميلي (الوثيقة GC(49)/8)

٨- ذكر الرئيس بأنه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على توليفة بمبلغ ٧,٦ مليون دولار لتمويل المرحلة الثانية من التعزيزات الأمنية في مركز فيينا الدولي. وبلغت حصة الوكالة نحو ٤ ملايين دولار.

- ٩ وبالإضافة إلى المبالغ التي أنفقت على التعزيزات الأمنية المناظرة في مكاتب الوكالة الإقليمية وفي موقع مختبراتها، بلغ مجموع تكاليف التعزيزات الأمنية بالنسبة للوكالة ٧,١ مليون دولار. ويعرض على اللجنة في مرفق الوثيقة ٨/GC(49) مشروع القرار الذي يوصي المجلس المؤتمر باعتماده.

١٠- وبعد أن لاحظ ممثل سويسرا أن مشروع القرار يتولى استخدام الفائض النقدي لعام ٢٠٠٣، قال إن وفد بلده كان يدعو في الماضي إلى أن تغطي الميزانية العادلة تكاليف المرحلة الثانية من التعزيزات الأمنية في مقر الوكالة الرئيسية. وهو يعارض استخدام الفوائض النقدية في مثل هذه الأغراض.

١١- وقال الرئيس إن المجلس، الذي نظر في أساليب مختلفة لتغطية المرحلة الثانية من التعزيزات الأمنية، كان قد اتفق على أن يوصي باعتماد مشروع القرار الوارد في مرفق الوثيقة ٨(GC(49)8) رغم ضرورة إعادة الفوائض النقدية، كفأعادة عامة، إلى الدول الأعضاء، و حتى ممثل سويسرا على، الموافقة على، توصية المجلس.

- ١٢ - وبعد أن لاحظ أنه لا يوجد من أعضاء اللجنة أي عضو إضافي يرغب فيأخذ الكلمة، قال إنه يفترض أن اللجنة تود أن توصي المؤتمر العام بالموافقة على الاعتماد التكميلي لميزانية عام ٢٠٠٥ العادلة على النحو المبين في الوثيقة/٤٩(GC)، وبناءً عليه، اعتمد مشروع القرار الوارد في مرفق تلك الوثيقة.

١٣ - ذلك على اتفقة وقد

١٢ - برنامج الوكالة وميزانيتها للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (GC(49)/INF/8 و GC(49)/2 (الوثيقتان

١٤- ذكر الرئيس، وهو يسترعي الانتباه إلى برنامج الوكالة وميزانيتها للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، الواردين في الوثيقة ٢(GC/49)، بأنه في تموز/يوليه ٢٠٠٣ وافق المجلس على "اقتراح توليقي" يحدد مظاريف الميزانية للفترتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ و٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٥- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥، اتفق المجلس على أن يوصي المؤتمر العام بالموافقة على ما يلي:
 (أ) ميزانية عادية لعام ٢٠٠٦ يبلغ إجماليها ٢٠٠٦ ٦١٩ ٢٧٣ يورو؛ (ب) ورقم مستهدف لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٦ قدره ٧٧ ٥٠٠ دولار؛ (ج) وإبقاء صندوق رأس العامل عند مستوى يكافى باليورو ١٨ مليون دولار. وترد مشاريع القرارات المناظرة في مرفق الوثيقة ٢/GC(49).

١٦- وقد عرض على المجلس أيضاً، في الوثيقة GC/INF/8(49)، تقرير محدث عن التقدم المحرز في قبول الدول الأعضاء التعديل على الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي الذي أقره المؤتمر العام لكي يتضمن وضع الميزانية على أساس ثالثي السنوات.

١٧ - واسترجعى الانتباه إلى مشروع توصية أعدتها الأمانة ويجري حالياً تعديمه، مُعرباً عن أمله في أن توصي اللجنة المؤتمر بأن يتح الدول الأعضاء على المساعدة في تعجيل عملية القبول. وفيما يلي نص مشروع التوصية:

"توصي اللجنة الجامعة بأن يتخذ المؤتمر المقرر التالي:

"ذكر المؤتمر العام بقراره GC(43)/RES/8 الذي أقرَّ إدخال تعديل على الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من نظام الوكالة الأساسي الذي يسمح بوضع الميزانية كل سنتين.

"ولاحظ المؤتمر العام أنه يلزم، وفقاً للفقرة الفرعية جيم '٢' من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي، أن يقبل التعديل ثلثاً جميع أعضاء الوكالة حتى يبدأ نفاذة، لكنه لاحظ أيضاً أنه حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ كانت ٣٨ دولة عضواً فقط قد أودعت صكوك قبول لدى الحكومة الوديعة. ولذا فإن المؤتمر العام يشجع ويتح الدول الأعضاء التي لم تودع إلى الآن صكوك قبول لهذا التعديل غير المثير للجدل على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، بما يتبع الاستقدادة بمزايا الميزنة الثانية السنوات. فمن شأن ذلك أن يتبع للوكلة التماشي مع الممارسة العامة السادسة فعلياً بين منظمات الأمم المتحدة من حيث وضع الميزانية كل سنتين."

١٨ - وتساءل ممثل فرنسا عما إذا كانت صيغة المقرر الموصى بها في مسودة النص الذي عُمِّم للتو تنسجم مع المقررات المماثلة التي اتخذها المؤتمر العام في السنوات الماضية.

١٩ - وقال نائب المدير العام للشؤون الإدارية إنها المرة الأولى التي يُصاغ فيها مقرر يتعلق بالفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من نظام الوكالة الأساسي، وليس هناك وبالتالي أي صيغة سابقة يمكن الرجوع إليها.

٢٠ - وقال أمين المكتب إن شكل مسودة النص ينسجم على وجه العموم مع المقررات التي اتخذها المؤتمر في السنوات الأخيرة فيما يتعلق بتعديل المادة السادسة من النظام الأساسي.

٢١ - وقال ممثل سويسرا، وهو يعرب عن قبوله مسودة النص، إنه سيكون من الأسهل بالنسبة للجميع أن تنتقل الوكالة إلى وضع الميزانية كل سنتين.

٢٢ - وأعرب ممثل فرنسا عن تأييده مسودة النص، واقتراح حذف العبارة "غير المثير للجدل".

٢٣ - وقال الرئيس، مثيراً إلى عدم وجود أي متحدثين إضافيين على ما يبدو، إنه يفترض أن اللجنة تود أن توصي المؤتمر العام بالموافقة على مبلغ إجمالي للميزانية العادية لعام ٢٠٠٦ قدره ٦١٩ ٢٧٣ يورو على أساس سعر صرف ١,٠٠ يورو للدولار الواحد، وبناء على ذلك، اعتماد مشروع القرار ألف الوارد في مرفق الوثيقة ٢/ GC(49)، والمعنون "اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠٠٦".

٢٤ - وقد اتفقَ على ذلك.

٢٥ - وقال الرئيس إنه يفترض كذلك أن اللجنة تود أن توصي المؤتمر العام بالموافقة على رقم مستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٦ قدره ٧٧ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار، وبالتالي اعتماد مشروع القرار باء الوارد في مرفق الوثيقة ٢/ GC(49)، والمعنون "تخصيص موارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٦".

- ٢٦ - وقد اتفقَ على ذلك.

- ٢٧ - وقال الرئيس إنه يفترض أن اللجنة تود أن توصي المؤتمر العام بالموافقة على الإبقاء على مستوى صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٦ عند مستوى الحالي، أي ١٨ ٠٠٠ ٠٠٠ دولاراً، وبالتالي اعتماد مشروع القرار جيم الوارد في مرفق الوثيقة 2/GC(49)/INF/8، المعنون "صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٦".

- ٢٨ - وقد اتفقَ على ذلك.

- ٢٩ - وأشار الرئيس إلى الوثيقة 2/GC(49)/INF/8 بشأن تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، وتساءل عما إذا وافقت اللجنة على توصية المؤتمر بأن تتخذ المقرر الذي صاغته الأمانة وعمّنته، مع حذف العبارة "غير المثير للجدل" من الجملة قبل النهاية.

- ٣٠ - وطلب ممثل الصين مزيداً من الوقت لدراسة مشروع المقرر.

- ٣١ - واقترح الرئيس أن تعود اللجنة إلى دارسة المسألة في اجتماع يُعقد لاحقاً.

- ٣٢ - وقد اتفقَ على ذلك.

٤ - الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية (الوثيقة 16/GC(49) وتصويبها Corr.1)

- ٣٣ - قال الرئيس، مشيراً إلى عدم وجود أي متحديثين، إنه يفترض أن اللجنة تود أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الصفحة '٣' من الوثيقة 16/GC(49).

- ٣٤ - وقد اتفقَ على ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٤٠